

العقيلة العاغة والوصول لها اشوا وثائق الاستنى عما لها من كالجس على  
الجراد في ذلك فان قيل في ورقة خامصة من حاض من حازنا ما يظن  
منه ان عقود الاستنى على وجه عليم الطلوبك ومثله في الما في كان  
صدا في معصية بن يمينه البصلون خلاص ما هنيء من الشرايا  
ومثل له الاضاح كتاب بن سبل بعد اخذ اشجيا في منتهى اوزون  
جا نك في وورقة **وعن قوله** وروي في الفاسم عن مالك انه قال عسى  
فان قيل **ك** فالعقيل المتصلب ضمير له وروى في المصنوع بين دويا الارحام  
حتى يسططها في حال الغض غير ان بين الغم الصغار وقال في قوله  
يجب ان يرددها ما لم يبي نحوها في ذلك او غير ذلك نحو قوله **ك** ينبغي  
للفاع ان يوفي انما هو قال في قوله انما يجوز للفعل ان يرد بها ما  
اذا انفارضا الجنان عن الخصم غير انها حروفها يكون المحن تحت من  
الاجناب وتكون المرعوي في امور درنسا ونشا جفت واما اذا تبيح  
الطام موضع الضالم من الضلوم ولم يسعه الاصل الفضا حال ملاك  
ان في ضمير ضمير عنه والارو اللواي ان يجمع مع اخر الخصم او يوف  
عن خصوصه وارجع وقال في قوله **ك** ضمير للغا في يردد ضم  
اكس من يجمع في الصل فيما بينهم لان لم يجمع في ذلك في حسن  
بينهم الفضا من جهة الكتب **وعن قوله** قال في قوله واصلح اذا اذ اسي  
مكي ومكي **ك** بعول مطري فضي بن عيسى واجتبه في التفسير ان  
في الفاي من سمل عن باب الاضمية **وعن قوله** لم يلزم الوفوب  
لجو بعضي قبل ذلك **ك** يرد في ذلك التي ليس مرود بعضه في حبيته كمران  
من الاخبار كذا ولو كان في جميع املائه يعني به ذلك لم يجمع في قوله

وذلك في قوله

وذلك في قوله رفع الحرف الذي هو من اية تسمية الاعباب وفي مطلق بن  
الفن **وعن قوله** ولم يتبع ليعبر والمبلغ الخ **ك** لبعده فعمل الشور  
من اذ في انه اودع ثباتا عن رجل ما ذكره ذلك ثم فاقض عليه يمينه  
انه اودعه احكاما لا يقع من ما يعمدوا بصوتها فيما اذ ان جرد وجرود  
فان في قوله **ك** حلف وكان القول قوله وان تادى عما انكاره حلف صاحب  
الوديقه عما ما يشبه انه يملك مثله بلحقه من ذلك الطام احوان  
جمل عليه وقيل انه حلف اذ لم يتغير المصنفة فشيئا جدا ان يصح في  
بالصخر عليه والتعشيرة اذ اتادى عما انكاره وحاشية عليه  
ومالوا الفضا من الاستغناء لانهم بان شهدوا في ما يقع من عسرة  
واليمين على امرى عليه فان في قوله **ك** حلف عليه ودينه انه انما في  
باقره ان الشهادة لا يلتزم بها مع طبع بها عليه ان الضموم في اجناب  
شئنا وما مرود في شهادة تهم مجهولة وانما في ما لو فالتا شئنا من ان  
ما زجر ما حلفت فلما تهم حلف عما شهادتهم وان كانت دراهم ذلك الذي  
كمار الشهود في يمين شهادتهم شئنا معلوما في الفاي في ما من بعض  
باقل ما يقع عليه اسم الوفا في تامة اقل مع دفتان بعض الجمع الاكثري  
ما في الجمع المعلوم من اليا وهو انسان وحلف مع شهادتهم تجر ان يكون  
الكنى من ذلك اعتبارا لما قالوا في شهادته وان فيه حواك يرون ثم هو حلف  
المرى عليه ويرى انهم لم يثبتوا معا معلوما في حلفه مع الشهادة  
وغير حلف المرعوي في الشهادة عليه وهي اليهم من الاستغناء فان  
شهدوا في حلفه انهم لم يثبتوا بل عما منه ودمعها اليه ولم يقع على  
مبلغ التز في حلفه انهم لم يثبتوا من الاستغناء واعلم عليه فان ان يظ

195

Copyright © King Saud University